

هل يجوز لمن وكل بإخراج زكاة شخص ما أن يدفع شيئاً من الزكاة لأخيه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اعطاني احد اقاربي مبلغا من المال وقال اعطه الى المحتاجين ولي اخ محتاج هل اعطيه هذا المبلغ ام انه لا يجوز اذا

كان اخوك محتاجا ينطبق عليه الوصف الذي اراده صاحب الصدقة - 00:00:00

فاعطه منه اعطه من هذا المال لانه ينطبق عليه الوصف الذي اراده صاحب الصدقة - 00:00:22